اغلق الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال احمد اذا
ابعد في البرية زال ملكه عنه **فصل** ولو كان في ملكه صيدا
فارسله وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول
ملكه عنه وفي الحاوي ان قصد التقرب الى الله عز وجل بالارسال زال
ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان
كما لو ارسل بعيره او فرسه ولا اصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه
سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه وللشافعي يزول فان قلنا يزول
عاد مباحا والا فلا وان قال عند الارسال واذا قلنا بزوال الملك
فالاصح في الروضة حل اصطياده لرجوعه الى الاباحة وليلا يصير
في معنى سوائب الجاهلية ولو صاد طايرا برجيا واجعله في برجه
فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم يكن قد انس
ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى
برج الاول عاد الى ملكه **كتاب** البيوع الاجماع منعقد على حل
البيع وتحريم الربا واتفق الايمة على ان البيع يصح من كل بالغ
عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع
الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان
مميزا لكن ابا حنيفة يشترط في انعقاده اذن سابق من الولي
او اجازة لاحقة واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي وبيع المكره
لا يصح

لا يصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح **فصل** والمعاطاة لا ينعقد
بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد
وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة
من الشافعية وفي رواية عن ابي حنيفة واحمد مثله والاشيا الحقيرة
هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيرة قال ابو حنيفة في رواية لا
يشترط الا في الحقيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية اخرى يشترط في
الخطيرة دون الحقيرة وبه قال احمد ومالك لا يشترط مطلقا وكلما
رآه الناس بيعا فهو بيع وقدر الحقير برطل خبز وينعقد البيع
بلفظ الاستدعا عند الثلاثة كبعني فيقول بعتك وقال ابو حنيفة
لا ينعقد **فصل** واذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين
خيار المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة
ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز ذلك وقال مالك يجوز فوق
على حسب ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال
والفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الا خيار فيها اكثر من
يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام يجوز يشترط
الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت
من الخيار ما يتفقا و يتفقان على شرطه كالاجل وان شرط الخيار الى

Copyright © King Saud University